



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 412 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولأحنته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 135 تاريخ 18/4/2001

- وعلى كتاب مديرية شؤون الأموال رقم 3702/2001

- وعلى موافقة أعضائه (بالاجماع) في جلسته رقم /47/ المنعقدة بتاريخ 11/11/2001 م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- التاكيد على قرار المكتب التنفيذي رقم 135 تاريخ 18/4/2001 المتضمن

1- الطلب من مديرية اموال مجلس مدينة حلب العمل مع باقي المديريات المختصة على تنفيذ المقترنات الواردة في تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس المدينة الدكتور محمد كوفياته المؤرخ 11/4/2001 المذكور بحيثيات القرار 135 لعام 2001 قبل وخلال فتره الاعلان وبالسرعه الكليه

2- الاعلان عن استثمار هذه المحلات في الاسواق المذكورة بعقود استثمار لمدة 5 سنوات فقط غير قابلة للتجديد حيث تطرح بعد نهاية هذه المده وفق مقتضيات مصلحة مجلس المدينة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا